مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 24-252 مؤرخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يتضمن وضع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في حالة عطلة خاصة لأغراض الحملة الانتخابية، للانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91-7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُوضع السيد ابراهيم مراد، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في حالة عطلة خاصة، خلال الفترة الممتدة من 14 غشت سنة 2024 إلى غاية 4 سبتمبر سنة 2024، وذلك لأغراض الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024.

المادة 2: يتولى تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة، إطار سامٍ في الدولة يُعيّنه رئيس الجمهورية.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-253 مؤرخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يتضمن تكليف الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91-7 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-252 المؤرخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024 والمتضمن وضع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في حالة عطلة خاصة لأغراض الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024، لاسيما المادة 2 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1445 الموافق 8 أكتوبس سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد العربي مرزوق، أميناً عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يُكلِّف السيد العربي مرزوق، الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة، خلال الفترة الممتدة من 14 غشت سنة 2024 إلى غاية 4 سبتمبر سنة 2024.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-250 مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

- وبمقتضى القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 24-07 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتعلق بالصناعة السينماتوغرافية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 والمتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي،

- وبعد رأي السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 20-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على كل خدمة بث تلفزي "قناة تلفزية "أو خدمة بث إذاعي "قناة إذاعية "أو "واب تلفزيون" أو "واب إذاعة"، العامة أو الموضوعاتية التي تبث عبر الأقمار الصناعية أو الهرتز الأرضي أو الكابل أو عبر الإنترنت، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير، التابعة للقطاع العمومي أو المرخص لها.

المادة 3: تكون الأحكام الخاصة المفروضة على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو أي خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت الموضوعاتية المرخص لها محل دفتر شروط خاصة تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب مقرر.

المادة 4: يجب أن تكون البرامج التي تبثها أي خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت الموضوعاتية المرخصة لها مطابقة لموضوع الموضوعاتية.

المادة 5: يجب على خدمة اتصال السمعي البصري و/أو خدمة اتصال السمعي البصري عبر الإنترنت عند تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، احترام أحكام الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بهما، والسهر على احترام المبادئ الآتية:

- القيم الوطنية ورموز الدولة،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، والأمن والدفاع الوطنيين، والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والسياسة الخارجية للدولة الجزائرية،
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية والديانات الأخرى،
 - الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية،
 - مبدأ استمرارية البث.

الفصل الثاني الأخلاقيات والآداب

المادة 6: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت اعتماد ميثاق أخلاقيات خاص بها، يتضمن القيم والمبادئ والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها عالميا والتي تحكم مختلف برامجها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في ميثاق أداب وأخلاقيات مهنة الصحفي الذي يعدّه المجلس الأعلى لاداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

يبلّغ هذا الميثاق إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

المادة 7: يجب أن تستجيب البرامج الإعلامية التي تبث، على الخصوص، للمتطلبات الآتية:

- التأكد من صحة المعلومة، و لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية،
- -الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة،
- -عدم تغيير معنى ومضمون الصور والفيديوهات في البرامج باللجوء إلى طرق تكنولوجية،
- تفادي أي لبس بين الإعلام والترفيه، ووجوب التمييز بينهما بوضوح في حالة تضمن البرنامج هذين الصنفين،
- تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض، بما في ذلك التوازن والصرامة عند أخذ الكلمة، في ظل احترام التعبير التعددى لتيارات الفكر والرأى،
- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة، بأي شكل من الأشكال، من شأنها تضليل الجمهور.

المادة 8: تلترم أي خدمة اتصال سمعي بصري و / أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بالسهر على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون

البرامج التي تبثها وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: يتعين على أي خدمة اتصال سمعي بصري و / أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، فيما يخص لبرامج الإخبارية والسياسية والعامة ، السهر على الخصوص، على ما يأتى:

- التزام الحياد والموضوعية،
- الامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية أو مهنبة،
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو منافية لقيم التسامح،
- تمييز فقرات سرد الوقائع الإخبارية عن فقرات التعليق وإبداء الرأى،
- -احترام قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري و تطبيقها، وكذا توصيات الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابية.

المادة 10: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري عبسري عبسر الإنترنت خلال العمليات الانتخابية، طبقا للأمر رقم 21-10 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، بما يأتي:

- تطبيق القواعد المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث برامج التعبير المباشر التي تحددها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وكذا الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات،
- المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني بين المترشحين، حسبما تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات،
- احترام فترة الصمت الانتخابي طبقا للتشريع المعمول به،
- الامتناع عن بث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة 11: يجب أن تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بالحياد عند عرض الأحداث التي تنظمها الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة، بحيث يكون هذا العرض ذا طابع إعلامي بحت.

المادة 12: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت التأكد من كفاءة و خبرة وصفة المستشارين والخبراء والمسؤولين الذين يشاركون في البرامج.

يجب التعريف بأسماء وصفات المستشارين والخبراء والمسؤولين خلال ظهورهم في البرامج.

المادة 13: يجب أن تسهر أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت على أن تجري عروض المتدخلين مهما تكن صفتهم وموضوع تدخلهم، في مناخ يسوده الاحترام والهدوء وخال من عبارات السب والإهانة والابتذال بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري.

المادة 14: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت ببث بيان الرد أو التصحيح وفق الشروط والكيفيات المحددة في الباب الثالث من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث مضمون البرامج

المادة 15: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، بضمان احترام نظام الحصص في البرامج المحددة طبقا للقانون رقم 23–20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- نسبة ستين في المائة (60 %)، على الأقل، من البرامج التي تبث هي برامج وطنية، من بينها نسبة عشرين في المائة (20 %)، على الأقل، مخصصة سنويا لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

- نسبة عشرين في المائة (20 %)، على الأكثر، من البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين،

- نسبة عشرين في المائة (20%)، على الأقل، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

- التأكد من بلوغ الإنتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية، نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل.

يتعيّن على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت عدم بث كل فيلم سينمائي قبل انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ عرضه الأول في قاعات السينما عبر التراب الوطني إلا برخصة من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 16: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و / أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت في البرامج التي تنتج وتبث بما يأتي:

- عرض برامج ذات جودة،

- احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا، في إنتاج البرامج،

- ترقية اللغتين الوطنيتين والرسميتين،
- السهر على التلاحم الاجتماعي وترقية التراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها.

المادة 17: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و / أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت في البرامج التي تبث، بما يأتى:

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وسلامته المعنوية وصحته وأمنه،
- الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري و/أو الإرهاب ضدأي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة،
- -عدم تشجيع روح الإقصاء أو القذف أو الإهانة أو سب الأشخاص،
- تجنب استغلال المعاناة الإنسانية لأغراض ترويجية أو إشهارية أو للتقليل من شأن وكرامة الأفراد،
- تجنب تقييد مشاركة الأشخاص في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الألعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو لفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية.

المادة 18: تسهر كل خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله، ولهذا الغرض:

- يجب، عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة، مع الإشارة إلى مصدر الصور، عند الضرورة،

- يجب تقديم الصور المنجزة في إطار إعادة تمثيل أو محاكاة وقائع حقيقية أو مفترضة للمشاهدين على أساس هذا الإطار،

- يجب اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مؤثرة بشكل خاص، ويجب إعلام الجمهور بذلك مسبقا.

المادة 19: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل و لوج الأشخاص ذوي العاهات البصرية و /أو العاهات السمعية إلى البرامج السمعية البصرية عبر تسخير اليات ملائمة، تحدد في الاتفاقية المبرمة مع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

المادة 20: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبد الإنترنت أن تلتزم عند بث البرامج والنشرات الإخبارية بالحيز الزمني الذي تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 21: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت ببث الرسائل ذات المنفعة العامة والبلاغات و فق القواعد التي تحددها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

الفصل الرابع البرمجة

المادة 22: تلزم أي خدمة بث تلفزي أو واب تلفزيون بإظهار شعارها على الشاشة طوال مدة البث.

يمكن أن تستثنى الفواصل الإشهارية من هذا الالتزام بناء على طلب المعلن أو وكيله.

المادة 23: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإعلام الجمهور بشبكة برامجها، في أجل خمسة عشر (15) يوما ،على الأقل، قبل يوم بث البرامج المعلن عنها، بكل الوسائل الملائمة.

وتلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بعدم تعديل شبكة برامجها في أجل يقل عن سبعة (7) أيام بالنسبة ليوم بث البرامج المعلن عنها، باحتساب يوم البث، باستثناء المتطلبات المرتبطة ببعض الظروف الاستثنائية، على الخصوص ما يأتى:

- حدث ریاضی،
- حدث يرتبط بالمستجدات،
- عارض يرتبط بالحقوق المحمية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - حكم قضائي،
 - مشكل تقنى.

تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باحترام مواقيت البث المعلن عنها مسبقا في شبكة البرامج، مع مراعاة قيود تتعلق بالبث المباشر للبرامج.

المادة 24: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء، بعض البرامج الأخرى وذلك وفق التصنيف المحدد في المادة 25 أدناه.

المادة 25: تصنف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، وفق ثلاث (3) فئات، أخذا بعين الاعتبار معايير حماية الطفل والمراهق وكذا الشارة المحددة من طرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المفروضين وفق المعايير الأتية:

- **الفئة** (I): البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم الأطفال دون سن عشر (10) سنوات،

- الفئة (II) : البرامج التي تسبب اضطرابا للأطفال دون سن اثنتي عشرة (12) سنة، خاصة عند لجوء السيناريو إلى العنف الجسدى أو النفسى بصفة منتظمة ومتكررة،

- الفئة (III): البرامج المتضمنة مشاهد عنف شديدة ومن المحتمل أن تلحق ضررا بالنماء الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي للأطفال والمراهقين دون سن ست عشرة (16) سنة.

تبث هذه الشارة في الشاشة طوال مدة عرض البرنامج والإعلانات الترويجية له.

ترفق هذه الشارة بتنبيه مكتوب وصوتي بلغة البرنامج، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

المادة 26: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، احترام شروط ومواقيت البرمجة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، والتي تحددها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 27: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإتاحة خدمات إضافية بتقنيات مستحدثة عبر مختلف دعائم الاتصال السمعي البصري التي من شأنها تمديد عرض البرمجة الأساسية أو استكماله أو إثرائه أو تسهيل وصول الجمهور إليه.

كما يجب تعزيز العلاقة مع الجمهور من خلال إتاحة التقنيات التفاعلية.

يجب أيضا استغلال أي خدمة إلكترونية للتواصل مع الجمهور تسمح بإثراء البرامج، كما يجب ضمان الترويج لهذه الخدمات.

المادة 28: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت في ظل احترام مبدأ استمرارية البث بعدم قطع بث برامجها، باستثناء حالة القوة القاهرة.

تعاين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أسباب انقطاع بث أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت.

في حال انقطاع البث لمدة تتجاوز ستين (60) يوما، تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري معنية بتقديم تقرير مفصل حول أسباب الانقطاع للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

في حال انقطاع البث غير المبرر، تمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للمستقيد من الرخصة أجل ثلاثين (30) يوما لتسوية الوضعية قبل الشروع في إجراءات إلغاء الرخصة.

الفصل الخامس القضايا المعروضة على الجهات القضائية

المادة 29: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بالامتناع عن بث برامج أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق من شأنها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأنها أو المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

العادة 30: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالامتناع عن بث برامج أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تمس بسرية التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي و/أو فحوى المناقشات التي تجرى في الجهات القضائية أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالأحداث وبالحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وبقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

كما تمتنع عن بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 47 من القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام والمذكور أعلاه.

المادة 31: يجب على كل خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت المتحصلة على معلومات ذات صلة بإجراءات التحري والتحقيق من النيابة العامة طبقا للتشريع المعمول به، التقيد بنقل المعلومة دون إضافة أو تحريف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل السادس حقوق الطفل

المادة 32: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بضمان المصلحة العليا للطفل والدفاع عن حقوقه وإبرازها في أي مضمون إعلامي يتعلق بالطفولة.

المادة 33: تسهر أي خدمة اتصال سمعي بصري و / أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، على الخصوص، بما بأتى:

- -عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل المحددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع السارى المفعول،
- عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أو العقلى أو بأخلاق الأطفال والمراهقين،
- التزود بآليات لحماية الطفل والمراهق في البرامج التي تدد،

- الامتناع عن أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال المبني على الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، أثناء تحضير المقابلات أو إنتاج البرامج الإعلامية حول الأطفال،

- الامتناع عن بث أي معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورتهما أو تمويهها،

- حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة وباختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح،

المادة 34: يجب أن تحترم الرسائل الإشهارية الموجهة للأطفال المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة. ويجب أن لا تستغل براءة الأطفال، وأن لا تتضمن أي إشارة أو تلميح من شأنها أن تسبب لهم أي ضرر.

لا يمكن أن يكون الأطفال واصفين للمنتوج أو للخدمة موضوع الرسائل الإشهارية. ولا يمكن أن يكونوا ممثلين رئيسيين إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين المنتوج أو الخدمة المعنية.

المادة 35: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، قبل إظهار الطفل في برامجها بما يأتي:

- الحصول على ترخيص مكتوب من وصيه الشرعى،
- إعلام الوصي الشرعي بمضمون البرنامج قبل الحصول على الترخيص،
 - إجراء تسجيلات البرامج خارج فترات التمدرس.

الفصل السابع العلاقات مع المواطنين

المادة 36: تلترم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بأن تضع في متناول المشاهدين والمستمعين، ما يأتى:

- عنوان بريدي و إلكتروني،
 - رقم هاتف.

المادة 37: يمكن المواطنين إرسال تعليقات واحتجاجات وشكاوى تخص البرامج إلى العنوان البريدي و/أو إلى الموقع الإلكتروني. ويمكن أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعى بصرى عبر الإنترنت الرد على ذلك.

المادة 38: يجب إعلام الجمهور بصفة آلية ، بالسعر الواجب دفعه لاستعمال خدمة معلوماتية عن بعد أو هاتفية برسم مضاعف، خلال عرض الخدمة.

المادة 39: يتم إعلام الأشخاص المدعويين للمشاركة في البرنامج بعنوانه وموضوعه.

المادة 40: يمنع إعطاء بيانات من شأنها أن تحدد هوية الشخص المشارك في البرامج، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو

رقم هاتفه أو علامة مميزة أو الكشف عن أمور خاصة يعرف بها، عندما لا يوافق على الكشف عن هويته والإفصاح عن حياته الشخصية في البرامج.

المادة 41: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بأن تكون المعلومات المتعلقة بقياس نسبة المشاهدة أو الاستماع لبرامجها صادرة عن مؤسسات مختصة في هذا المجال.

الفصل الثامن

المستخدمون

المادة 42: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بمنح الأولوية في التوظيف للموارد البشرية الجزائرية.

المادة 43: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة الصائرين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، ويجب أن يساوي عددهم، على الأقل، نصف مجموع طاقم التحرير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترسل القائمة إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

المادة 44: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بضمان دورات التكوين و تجديد المعارف وتحسين المستوى لفائدة صحفييها ومهنييها.

ترسل مخططات التكوين و تجديد المعارف و تحسين المستوى سنويا إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

المادة 45: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و / أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باحترام التزاماتها تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتصريح بكل مستخدميها و إرسال الوثائق الثبوتية إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 46: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت تزويد الصحفيين والفريق التقني المرافق للصحفيين ببطاقة مهنية تثبت صفتهم عند ممارسة النشاط الصحفي.

الفصل التاسع

الإشهار والرعاية وإظهار المنتوج والاقتناء عبر التلفزيون

المادة 47: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بالإشهار والرعاية وإظهار المنتوج والاقتناء عبر التلفزيون.

المادة 48: تبث الرسائل الإشهارية باللغتين الوطنيتين الرسميتين.

يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية، داخل التراب الوطنى،

تنتج و تبث الرسائل الإشهارية الموجهة للبث الدولي باللغات المناسبة.

المادة 49: يجب أن يكون بث الرسائل الإشهارية في فواصل مميزة بوضوح عن باقي البرامج، في البداية والنهاية، ويتضمن عبارة "إشهار".

المادة 50: يجب أن لا تستعين الرسائل الإشهارية التي يتم بثها، لفظيا أو مرئيا، بأشخاص يقدمون بصفة منتظمة النشرات الإخبارية السمعية البصرية والبرامج الإخبارية، في وسائل الإعلام الوطنية وبأشخاص محل متابعة جزائية، سواء في الجزائر أو في الخارج.

المادة 51: يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية صادقا ونزيها و لائقا.

وبهذه الصفة يجب، على الخصوص، ما يأتى:

- أن يحترم القيم الوطنية،
- أن يحترم كرامة الإنسان،
- أن يخلو من أي ابتذال و ألا يخالف الأخلاق والآداب العامة،
- أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك وبالمنافسة النزيهة،
 - أن يخلو من الإدعاءات أو العروض الكاذبة أو المضللة،
 - ان يخلو من أي تمييز وخطاب الكراهية،
- أن يخلو من التحفيز على السلوك المضر بالصحة أو الببئة،
- أن يخلو من مشاهد عنف ومن أي تحفيز على المساس بسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 52: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بعدم بث الإشهار الكاذب والمقارن والخفي.

المادة 53: يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها المساس بصورتها وشرفها وكرامتها.

المادة 54: يمنع بث الرسائل الإشهارية ورعاية أو إظهار منتوج أو برنامج اقتناء عبر التلفزيون يتعلق بالمنتجات أو الخدمات أو الأنشطة الآتية:

- الأسلحة النارية والذخيرة وكذا الأسلحة البيضاء، لا سيما تلك المصنوعة في شكل ألعاب،

- المنتجات الممنوع حيازتها واستهلاكها أو الخدمات أو الأنشطة المحظورة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- مواد التبغ و المشروبات الكدولية وأي مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة.

المادة 55: يخضع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالمواد الصيد لانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال الطبي البشري أو التي تتضمن ادعاءات وقائية أو علاجية لأمراض بشرية أو بالمكملات الغذائية، إلى رخصة مسبقة تسلمها السلطات المؤهلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 56: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بعدم بث رسائل إشهارية لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات، سواء بمقابل مالى أو بصفة مجانية.

المادة 57: يجب احترام حقوق الملكية الفكرية للغير، لا سيما في حال استغلال إبداعاتهم أو أسمائهم أو صورهم أو غير ذلك في بث الرسالة الإشهارية.

المادة 58: يمكن إدراج الرسائل الإشهارية بين برنامجين.

كما يمكن إدراجها خلال البرامج، بشرط ألا تمس بسلامتها وقيمتها، وأن تأخذ في الحسبان مدة البرنامج وطبيعته ومقاطعه الطبيعية.

يجب أن تنقضي فترة لا تقل عن خمس عشرة (15) دقيقة بين انقطاعين متتاليين خلال نفس البرنامج.

المادة 59: يجب أن لا يتعدى الوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية مدة ثماني (8) دقائق في كل ساعة من البث في مجموعه.

ترفع هذه المدة استثنائيا إلى عشر (10) دقائق في كل ساعة، كحد أقصى، خلال شهر رمضان المعظم.

المادة 60: لا تطبق المدة الزمنية المنصوص عليها في أحكام المادة 59 أعلاه، على:

- الرسائل ذات المنفعة العامة التي تكتسي طابعا غير الشهاري،

- رسائل الإشهار الذاتي لخدمة الاتصال السمعي البصري، لا سيما الومضات الترويجية لبرامجها.

المادة 61: لا يمكن أن يتخلص لبث المصنفات السينمات وغرافية أكثر من فاصلين (2) إشهاريين.

كمايجب الايتجاوز الفاصل الإشهاري خلال بث المصنفات السينمات وغرافية مدة ست (6) دقائق في مجموعه.

المادة 62: يجب ألا تقل مدة البرامج التي يمكن أن تتخللها فواصل إشهارية عن ست وعشرين (26) دقيقة، باستثناء البرامج من صنف الروبورتاج الإشهاري أو الاقتناء عبر التلفزيون.

المادة 63: عندما تتكون البرامج الناقلة للمنافسات الرياضية أو الأحداث أو فنون العرض من أجزاء منفصلة تتخللها فواصل زمنية، يكمن إدراج الرسائل الإشهارية بين هذه الأجزاء المفصولة زمنيا.

المادة 44: في إطار احترام قواعد المنافسة والشفافية والمساواة بين المعلنين، تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإعداد تسعيرة خاصة بالرسائل والومضات الإشهارية التي تبثها وبتمكين المعلنين من الاطلاع عليها.

المادة 65: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، عند تحديد التسعيرة الخاصة بالرسالة والومضة الإشهارية، مراعاة الحد الأدنى للسعر الذي تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري.

المادة 66: يجب أن يخضع بث الومضات الإشهارية لنفس المقاييس التقنية المتعلقة بالصوت المعتمدة في بث بقية البرامج.

المادة 67: لا يمكن أن يتخلل النشرات الإخبارية أو البرامج الإعلامية السياسية، أو البرامج ذات الطابع الديني رسائل إشهارية، أو أن تكون محل رعاية أو إظهار منتوج.

المادة 68: يجب إعلان الرعاية بشكل واضح، في بداية البرنامج محل الرعاية و/أو خلاله و/أو في نهايته.

يمكن أن يتضمن إعلان الرعاية اسم الراعي أو علاماته أو رمزا أخرا مميزا له، لاسيما عن طريق الإشارة إلى منتجاته أو خدماته.

يقتصر إعلان الرعاية خلال البرنامج على التذكير باسم الراعي أو بمساهمته.

توجه الرعاية لتمويل برامج الألعاب والمسابقات، وقد تمنح منتجات أو خدمات الراعى كجوائز للأفراد.

المادة 69: لا يجب أن تحث البرامج التي يتولى رعايتها شخص طبيعي أو معنوي على شراء أو إيجار منتجاته أو خدماته.

المادة 70: تمتنع أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت عن أي رعاية لبرامجها من طرف حزب سياسى أو مترشح للانتخابات.

المادة 71: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باحترام الشروط التي تحددها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المتعلقة بإظهار المنتوج أو بث برامج اقتناء عبر التلفزيون.

المادة 72: يجب أن تكون برامج الاقتناء عبر التلفزيون مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المتعلقة بالتجارة وبحماية المستهلك، كما يمنع إشراك الأطفال في هذه البرامج ولو تعلق المنتوج بهم مباشرة.

المادة 73: يجب أن تنص برامج الاقتناء عبر التلفزيون على سعر المنتجات والخدمات المقدمة.

المادة 74: تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المدة المخصصة لبرامج الاقتناء عبر التلفزيون وأوقات بثها.

الفصل العاشر العلاقات مع الهيئات

المادة 75: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند بث المصنفات المحمية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 76: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإبرام اتفاقية "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار أحكام الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبتسليم نسخة منها للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري فور توقيعها.

المادة 77: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإجراء الإيداع القانوني للأعمال السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 78: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإجراء أرشفة الأعمال السمعية البصرية لدى الهيئة العمومية المؤهلة لحفظ التراث السمعي البصري.

المادة 79: يبقى استعمال أرشيف الأعمال السمعية البصرية خاضعا لإبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

الفصل الحادي عشر الرقابة

المادة 80: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإبلاغ السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والوزارة المكلفة بالاتصال بأي تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ هذا التعديل.

المادة 81: تلزم أي خدمة اتصال سمعي البصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بالاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج التي بثت لمدة ستة (6) أشهر، ووضعها تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 82: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بتزويد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بأي وثيقة أو معلومة تطلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم.

المادة 83: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بتمكين ممثلي السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أو أي شخص تعينه، من الدخول إلى المقرات لرقابة مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ودفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات.

المادة 84: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة التصال سمعي بصري عبر الإنترنت بإرسال تقارير محافظي الحسابات وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا، إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 85: يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت نشر الحسابات الاجتماعية للشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصري عبر الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية.

المادة 86: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، كل من لم يحترم بنود دفتر الشروط العامة يتعرض إلى عقوبات إدارية تتخذها ضده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، طبقا لأحكام الباب الثامن من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني عشر المجال التقنى

المادة 87: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها بحيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني.

المادة 88: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها بعدم تجاوز مدة البث التجريبي ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ بداية البث.

المادة 89: تمارس أي خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت من خلال موقع الكتروني موطن حصريا و ماديا لدى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي الجزائري و منطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق " dz.".

المادة 90: تلزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري و/أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت باتخاذ التدابير واستعمال الوسائل اللازمة لمكافحة كل محتوى من شأنه المساس بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمذكور أعلاه والحيلولة دون امكانية النفاذ إليه والسحب الفوري لهذه المحتويات.

المادة 91: يجب أن يكون استغلال الطيف الترددي الراديوي من طرف أي خدمة اتصال سمعي بصري مطابقا للمواصف التقنية الضرورية التي تحدد ها الهيئات المختصة في هذا المجال، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول يهما.

المادة 92: تلتزم أي خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري و /أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت بضمان جودة البرامج التي تبثها من خلال استعمال التجهيزات التقنية المطابقة للمعايير الدولية.

المادة 93: يجب أن تتطابق المقرات والأجهزة والمعدات التي تستعملها خدمات اتصال السمعي البصري و/أو خدمة اتصال السمعي البصري عبر الإنترنت مع المواصفات التقنية الضرورية لضمان السلامة العامة فيما يتعلق خاصة بالتجهيزات الكهربائية ومنافذ النجدة و تجهيزات الوقاية من الصواعق والحرائق.

المادة 94: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 والمتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادة 95: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليـو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-251 مؤرخ في 23 محرّم عام 1446 الموافق 29 يوليو سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز صوامع لتخزين الحبوب على مستوى بعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

و بمقتضى القانون رقم 80-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز صوامع لتخزين الحبوب على مستوى بعض الولايات.

المادة 12: تعيّن حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 86 هكتارا و 96 أرا و 8 سنتيارا، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1446 الموافق 29 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي